

ملخص البحث

الصك الالكتروني : هو المكافئ الالكتروني للصكوك الورقية التقليدية التي اعتدنا التعامل بها ، وهو عبارة عن رسالة الكترونية موثقة ومؤمنة يرسلها مصدر الصك (المشتري) إلى مستلم الصك (التاجر) ليعتمده ويقدمه للبنك الذي يعمل عبر الانترنت ، ليقوم البنك بخصم مبلغ المشتريات التي تمت عبر الانترنت من رصيد المشتري وإضافتها الى رصيد التاجر ويتم هذا الخصم بطريقة الكترونية وبتدخل النظام المصرفي ، وبعد ذلك يقوم البنك بإلغاء الصك وإعادةه الكترونياً الى مستلم الصك (التاجر) ليكون دليلاً على انه قد تم صرف الصك فعلاً ويمكن لمستلم الصك ان يتأكد الكترونياً من إنه قد تم بالفعل تحويل المبلغ لحسابه ، وبعد ذلك يقوم البنك بإخطار كل من الطرفين بتمام إجراء المعاملة المصرفية ، اي خصم الرصيد من المشتري وإضافته لحساب التاجر . وإن الصك الالكتروني يستخدم بالطريقة نفسها التي يستخدم بها الصك التقليدي ، إلا إن الأول أكثر أمناً من الثاني بسبب صعوبة تزويره وتوفير العديد من وسائل الحماية والأمن الالكترونية .

المقدمة

شهدت تقنية المصارف تقدماً ملموساً في الآونة الأخيرة وذلك في مجال السماح لعملائها بإجراء عملياتهم المصرفية من خلال شبكة الاتصال الالكترونية ، وهذا ما أدى إلى استخدام الوسائل الالكترونية لتسوية الكثير من المعاملات المالية ، وإبرام الصفقات عبر الانترنت ، ولعل من أبرز وسائل الدفع الالكترونية هو ما يعرف بالصك الالكتروني الذي يعد أداة جديدة للدفع الالكتروني وأحد نتائج الثورة التكنولوجية لما له من ميزة نسبية تتمثل في انخفاض تكاليفه قياساً بتكلفة الصكوك الورقية ، وهذا ما أوضحتها الدراسات التي تمت في الولايات المتحدة بأن البنوك تستخدم سنوياً أكثر من (٥٠٠) مليون صك ورقي تصل تكلفة إجراءات تشغيلها حوالي (٧٩) سنت لكل صك وتتزايد أعداد الصكوك بنسبة ٣% سنوياً وعندما أجريت دراسة عن إمكانية استخدام الصكوك الالكترونية أتضح إن تكلفة التشغيل للصك يمكن أن ينخفض الى (٢٥) سنت بدلاً من (٧٩) سنت وهو ما يوفر حوالي (٢٥٠) مليون دولار سنوياً في الولايات المتحدة الأمريكية فقط ^(١) . لذا فقد حاولت بعض المؤسسات المالية تطوير استخدام الصكوك الورقية والانتقال الى نظام الصكوك الالكترونية الذي يتمشى مع

مقتضيات التجارة الالكترونية ، لذا أثرنا أن يكون الصك الالكتروني عنواناً لبحثنا كونه وسيلة جديدة يصلح لمختلف أنواع الصفقات والأعمال و يسمح لحامله بالتسوق الالكتروني عبر شبكة الانترنت ، فضلاً عن كونه وسيلة لمعالجة المنازعات والمخاطر التي تنتج عن استخدام الصك التقليدي المكتوب يدوياً لما يصاحبه من إمكانية عدم وجود رصيد قائم أو كافي يغطي قيمته أو غياب أحد البيانات الإلزامية التي يجب توافرها في الصك المكتوب حتى يعد ورقة تجارية يطبق عليها قانون الصرف ، وقد استغل ذلك بعض الأشخاص سيئ النية عند إصدارهم الصك .

لذا ستناولنا موضوع بحثنا على مبحثين ، سنبيين في المبحث الأول التعريف بالصك الالكتروني من حيث تعريفه وخصائصه وأنواعه وطبيعة عمله ، أما المبحث الثاني فسنخصصه لتمييز الصك الالكتروني عن الصك الورقي من جهة وعن بطاقة الائتمان باعتبارها وسيلة من وسائل الدفع الالكترونية من جهة أخرى.

خطة البحث

المبحث الأول : التعريف بالصك الالكتروني .

المطلب الأول : تعريف الصك الالكتروني.

المطلب الثاني : أنواع الصكوك الالكترونية .

المطلب الثالث : آلية الدفع بواسطة الصك الالكتروني.

المبحث الثاني : تمييز الصك الالكتروني عما يشبهه به.

المطلب الأول : تمييز الصك الالكتروني عن الصك الورقي (التقليدي).

المطلب الثاني : تمييز الصك الالكتروني عن بطاقة الائتمان الالكترونية .

المبحث الأول

التعريف بالصك الالكتروني Electronic Check

لغرض إعطاء صورة واضحة عن الصك الالكتروني لا بد لنا من تحديد معناه وأنواعه ومعرفة إجراءات العمل بموجبه ، لذا سنقسم هذا المبحث على ثلاثة مطالب نخصص الأول لتعريف الصك الالكتروني والثاني لأنواع الصكوك الالكتروني ، أما المطلب الثالث فسنعده لإجراءات أو خطوات العمل بالصك الالكتروني وكالاتي :

المطلب الأول

تعريف الصك الالكتروني

وردت عدة تعريفات للصك الالكتروني لدى الفقه الا انها جميعاً تتطوي على المعنى نفسه . فقد عرفه البعض^(٢) بأنه ((المكافئ الالكتروني للصك الورقي التقليدي وهو رسالة الكترونية موثقة تحمل تعهداً بالدفع وتحمل توقيعاً الكترونياً ، ويحتوي على ملف الكتروني آمن يضم معلومات خاصة تتعلق برقم الصك واسم الدافع ورقم حساب الدافع واسم البنك واسم المستفيد (Payee) والقيمة التي ستدفع والتظهير الالكتروني للصك ووحدة العملة المستعملة وتاريخ الصلاحية والتوقيع الالكتروني للدافع) .

أما البعض الآخر فقد عرفه بأنه (التزام قانوني بسداد مبلغ معين في تاريخ محدد لصالح شخص آخر أو جهة معينة ، ويتم تحريره بواسطة أداة الكترونية ويتم تذييله بتوقيع الكتروني ، ويتمتع بقوة الصك الورقي في الدول التي تعترف بصحة التوقيع الالكتروني)^(٣) .

وكما عرف أيضاً بأنه (محرر ثلاثي الأطراف معالج الكترونياً بشكل كلي أو جزئي يتضمن أمراً من شخص يسمى الساحب الى البنك المسحوب عليه بأن يدفع مبلغاً من النقود لإذن شخص ثالث يسمى المستفيد)^(٤) .

وقد عرف بأنه (رسالة تحتوي على جميع البيانات الموجودة بالصك الورقي يقوم المشتري بإثباتها عند تحرير صك الكتروني ويتم إرساله الكترونياً عبر أي وسيلة اتصال مثل الفاكس أو البريد الالكتروني ويحمل التوقيع الالكتروني للمشتري)^(٥) .

كما عرفه جانب آخر من الفقه بأنه (المكافئ الالكتروني للصكوك الورقية التي يتم التعامل بها ، وهو رسالة موثقة ومؤمنة يرسلها مصدر الصك الى مستلم الصك ليعتمده ويقدمه للبنك الذي يعمل عبر الانترنت ليقوم البنك أولاً بتحويل قيمة الصك المالية الى حساب مستلم الصك ، وبعد ذلك يقوم بإلغاء الصك وإعادته إلكترونياً الى مستلم الصك ليكون دليلاً على إنه قد تم بالفعل تحويل المبلغ لحسابه ويمكن لمستلم الصك أن يتأكد من إنه قد تم بالفعل تحويل المبلغ لحسابه) (٦) .

نلاحظ مما تقدم ان بعض التعريفات قد ركزت على الجانب الشكلي للصك الالكتروني أي البيانات الموجودة فيه والبعض الآخر ركزت على طبيعة عمل الصك ، فلم نجد تعريف جامع مانع يبين لنا مفهوم الصك الالكتروني .

لذا وفي محاولة بسيطة منا يمكننا تعريف الصك الالكتروني بأنه (مكافئ للصكوك الورقية التقليدية التي اعتدنا التعامل بها ويعد كوثيقة تعهد بالدفع موقعة توقيماً إلكترونياً ومؤمنة يرسلها مصدر الصك (محرره) الى مستلم الصك (المستفيد أو الحامل) كقابل لدين في ذمة مصدر الصك لمصلحة المستلم الذي يحصل على قيمته المالية عن طريق البنك الذي يعمل عبر الانترنت ، ويتضمن الصك على ملف الكتروني آمن يحتوي على معلومات خاصة بمحرر الصك وجهة صرفه بالإضافة الى معلومات أخرى) .

- نستطيع أن نبين من كل ما سبق بأن هناك خصائص أو مميزات للصك الالكتروني تتمثل بما يلي :

١- تستعمل الصكوك الالكترونية في دفع قيمة الصفقات الالكترونية بجميع أنواعها سواء كانت تجارية أو مدنية أو إدارية بطريقة آمنة عن طريق البريد الالكتروني .

٢- تحد الصكوك الالكترونية من كلفة إدارة الآليات الخاصة بالدفع ، وتحل المشاكل التي تواجهها الصكوك الورقية التي يتم إرسالها بالبريد كالتأخير، فالصك الالكتروني يوفر السرعة والثقة والسهولة في التعامل والاستمرارية على مدار الساعة (٧) .

لذا فإن الصكوك الالكترونية تتفق مع ما تحتاجه التجارة الالكترونية من سرعة في إنجاز العمل التجاري فهي سهلة الاستخدام وبسيطة في إجراءاتها بالنسبة للمتعاملين بالتجارة الالكترونية فتختصر

الوقت والجهد فيتم تسوية المدفوعات من خلالها في ٤٨ ساعة فقط وهذا يتناسب مع عالمية التجارة الالكترونية حيث يتم تداولها عبر الانترنت من أي مكان في العالم فهي لا تعرف الحدود الجغرافية ولا الحدود السياسية .

٣- إن العمل بالصكوك الالكترونية يعزز الثقة بين المتعاملين به من خلال تضمين هذه الصكوك البيانات الأساسية التي تبعث الاطمئنان لدى المتعاملين بها ويحمي الأشخاص ورجال الأعمال من المحتالين والذين يحصلون بطرق غير قانونية على مبالغ مالية عن طريق استخدام صكوك غير مضمونة ، فإن المصرف يقوم بالتحقق من هذه البيانات المدونة في الصك وبعد التأكد منها يقوم بعملية المقاصة باقتطاع قيمة الصك من حساب عميله الى حساب المستفيد ، لذا فإن الصك الالكتروني وسيلة جديدة لمعالجة الكثير من المنازعات والمخاطر التي تحيط باستخدام الصك الورقي المكتوب يدوياً والذي يعد أداة وفاء قلت الثقة في التعامل به لما يصاحبه من إمكانية عدم وجود رصيد مقابل لقيمه أو عدم توفر أحد البيانات الالزامية الذي يجب توفره في الصك حتى يعد ورقة تجارية ، فالصك الالكتروني يعيد الثقة التي فقدت من الصك التقليدي ويحمي الاقتصاد الوطني من التحويلات غير القانونية^(٨) ، ويوفر الأمن للصك نفسه من عدم إمكانية تزويره وللساحب بالحفاظ على أرصده وللمستفيد بتجنب الاحتيال عليه بصكوك مزورة أو بغير رصيد^(٩) .

٤- يعد الصك الالكتروني وسيلة آمنة للقيام بعمليات البيع والشراء عبر الانترنت حيث لا يحتاج المستخدم لهذا الصك سوى برنامج تصفح على الانترنت وحساب بنكي وتوفير نماذج بيع ونماذج فواتير متوافقة مع خدمة الصك الالكتروني^(١٠) .

٥- الصك الالكتروني يتوافق مع مفهوم الصك التقليدي باعتباره أداة وفاء وليس أداة ائتمان ، يمكن أن يحل محل النقود في التعامل ويكون بديلاً عنها^(١١) .

المطلب الثاني

أنواع الصكوك الالكترونية

يصدر الصك الالكتروني بنماذج مختلفة تتخذ عدة أشكال وهي كالآتي :

النوع الأول : الصك الالكتروني المدفوع القيمة مقدماً : وهو الصك الذي تكون فيه البيانات المرئية (المطبوعة والمدونة) وغير المرئية (المشفرة) المخزنة على الشريط الممغنط أو خلية التخزين تدل على مبلغ الحد الأقصى له (مثلاً مليون دينار) ، وهذا المبلغ يكون مدفوع مسبقاً والدائن لحساب الساحب ، والذي يجب ان لا تتعداه القيمة الفعلية للصك عند الإصدار ، وهذا النموذج من الصك يشترط فيه إيداع مبلغ مجمد في رصيد الساحب يغطي القيم القصوى لعدد الصكوك التي سوف يسحبها ويمنحها المصرف للعميل ، بحيث يبقى في الرصيد مبلغاً يساوي عدد الصكوك مضروباً في القيمة القصوى لكل صك .

النوع الثاني : الصك السياحي : وهو الصك الذي يتضمن بيانات مرئية (مطبوعة) وغير مرئية (مشفرة) كالنموذج الأول وتتضمن اسم المصرف والفرع وقيمة الصك ورقمه ورقم الحساب ، وبإمرار أو إدخال الصك في الجهاز القارئ يتم قراءة البيانات المخزنة (المشفرة) ومطابقتها مع البيانات المطبوعة للتأكد من صحة الصك والرصيد .

النوع الثالث : الصك الذي يدفع أو يظهر كأداة نقدية من الحساب الحالي : وهو الذي يكون عندما يوجد حساب للساحب عند إعطاء الصك للمستفيد لتحويل المبلغ من حساب الساحب إلى المستفيد ، وهذا المبلغ مطابق للمبلغ المكتوب على الصك ومجمد في حساب الساحب ليتم التحويل فوراً بعد إمرار الصك في الجهاز القارئ المتصل بالنظام البنكي وإدخال البيانات للتأكد من إن الحساب الحالي للساحب يحتوي على مبلغ دائن كافي لتغطية قيمة الصك . وإن في هذا النوع من الصكوك عندما يقوم الساحب بملء مبلغ الصك يستطيع المستفيد فوراً إمرار الصك في الجهاز القارئ وإدخال مبلغ الصك وتجميد المبلغ المكتوب على الصك في حساب الساحب لمصلحة المستفيد ، وهذا ملائم للطرفين الساحب والمستفيد لكي لا يتعرض كلاهما لعدم وجود رصيد كافي لسداد مبلغ الصك^(١٢).

المطلب الثالث

آلية عمل الصك الالكتروني

تستخدم الصكوك الالكترونية لإتمام عمليات الدفع الالكتروني بين طرفين من خلال وسيط بينهم يطلق عليه جهة التخليص أو ما يعرف بمصطلح (Clearing House) ، وغالباً ما يكون هذا الوسيط هو

أحد البنوك الالكترونية التي تعمل عبر شبكة الانترنت ، ومع ذلك فإن هذه الأنظمة المؤمنة والموثقة قد تم تصميمها بشكل خاص ليتم توظيفها كأنظمة تشغيل للصك الالكتروني والاستفادة من البنية التحتية الرقمية للبنوك الالكترونية التي تقدم خدماتها مباشرة عبر شبكة الانترنت^(١٣) . وإن الآلية الجديدة والمتوفرة في الصك الالكتروني هي من خلال شريط ممغنط أو خلية تخزين مثبتة على أطراف الصك مسجل عليها بيانات غير مرئية مخزنة ومشفرة تقرأ بواسطة جهاز قارئ مناسب ، وبذا يمكن التأكد من مطابقة البيانات المرئية (المطبوعة) على الصك مع البيانات غير المرئية لإكتشاف أي تزوير أو تعديل غير مصرح في الصك ، وعند الاستخدام يتم إمرار الصك أو إدخاله في أحد الاجهزة القارئة المتوفرة في نقاط البيع ، وبعدها يتم إدخال قيمة الصك في الجهاز والضغط على زر الادخال وعلى الفور تأتي النتيجة بقبول الصك من عدمه طبقاً لتوفر رصيد قائم و يغطي قيمة الصك^(١٤) .

أما طبيعة عمل الصك الالكتروني تستلزم الخطوات التالية وهي كالآتي :

الخطوة الأولى : أن يقوم المشتري بفتح حساب جاري لدى مؤسسة مالية (مصرف) ، ويتم تحديد توقيع الالكتروني ومن ثم تسجيل هذا التوقيع الالكتروني في قاعدة بيانات المصرف ، وكذلك الحال بالنسبة للتاجر (البائع) أيضاً يجب أن يكون له حساب جاري لدى نفس المصرف أو لدى مصرف آخر ، وكذلك يتم تسجيل توقيع الالكتروني في قاعدة بيانات المصرف ، فيصبح الدفع من خلال تحميل برنامج خاص في الحاسوب الآلي الخاص بالمشتري ، وهذا الملف (البرنامج) يلعب دور دفتر الصكوك ويسمح للمشتري أن يقوم بإرسال صك إلكتروني مشفر إلى التاجر . فضلاً عن ذلك أن يكون للأخير الذي يتعامل بالصك الالكتروني موقعاً على شبكة الانترنت موجوداً عليها نموذج الدفع أو الفاتورة التي يتضمنها الموقع بنموذج الصكوك الالكتروني .

الخطوة الثانية : يختار المشتري السلعة أو الخدمة التي يرغب في شراءها من التاجر ويتم تحديد السعر والاتفاق على أسلوب الدفع ، ثم يقوم المشتري بملء فاتورة الشراء ، وبعد ذلك يقوم بتحرير صك الكتروني من خلال حاسوبه الشخصي ويوقعه توقيعاً إلكترونياً مشفر ويرسله الى التاجر عبر البريد الالكتروني المؤمن .

الخطوة الثالثة : يستلم التاجر هذا الصك الالكتروني الموقع من المشتري ثم يقوم بالتوقيع عليه بتوقيعه الالكتروني الخاص بصفته كمستفيد وبعد ذلك يقوم بإرساله عبر الانترنت الى المصرف (الوسيط) الذي يتعامل معه ولديه حساب جاري فيه .

الخطوة الرابعة : يستلم المصرف الصك ويتولى مراجعته والتحقق من صحة الأرصدة والتوقعات الخاصة بالتاجر والمشتري من خلال الاستفسار من قاعدة بيانات المصرف . وبعد أن المصرف يتأكد من صلاحية العملية يقوم بعملية المقاصة وهي تتمثل بخصم المبلغ من حساب المشتري وإضافته الى حساب التاجر ثم يقوم بإخطار كل منهما بإتمام إجراء المعاملة المالية الالكترونية^(١٥) .

الخطوة الخامسة : يقوم المصرف بإعادة الصك نفسه الى التاجر (المستفيد) وهنا تعد عملية إعادة الصك دليل قاطع على إنه قد تم صرف الصك لمصلحة المستفيد.

وإن كل هذه الخطوات هي عمليات مالية يتم إجراؤها بواسطة شبكة محاسبية خاصة عن طريق الانترنت ، وحتى يتأكد التاجر (المستفيد) من إن القيمة المالية قد تم إضافتها إلى حسابه الخاص يمكنه ذلك من خلال الدخول عبر شبكة الانترنت على صفحة الحساب الخاص به أو عن طريق صفحة البنك الالكترونية أو أي جهة أخرى^(١٦) .

وإن المصرف باعتباره وسيط يقوم بكل ذلك لقاء عمولة ، حيث يقوم بإرسال كشف بقيمتها الى التاجر في نهاية كل شهر ، ويقبل دفع هذه العمولة بالصكوك الالكترونية ، ولكن هذه العمولة لا تحسب كنسبة من قيمة العملية مهما كان حجمها بل كقيمة ثابتة .

ويقوم المصرف باعتباره الوسيط بين التاجر والمشتري بنوعين من الخدمات الأولى وهي تسمى الخدمة العادية : والتي يتم فيها إصدار الصك الالكتروني بدون التأكد من حساب العميل . أما الثانية تسمى الخدمة الممتازة : والتي يفحص فيها المصرف الكثير من المعلومات المهمة ، مثل سيرة العميل وسمعته في إصدار الصكوك لدى المصرف وعدم وجود صكوك مسروقة ، كما يتأكد من إن حساب المشتري غير مجمد لحظة عملية الشراء أو دفع الفاتورة^(١٧) . وإن الصك الالكتروني مطبق في معظم دول العالم حيث يمثل هذا النظام ٨٥% من حجم الصكوك التي تصدر في العالم^(١٨) .

ومن أهم البنوك التي تستخدم الصك الالكتروني هو بنك سيتي ، وبنك بوسطن ، كما تتبناه شركة (Cyber Cash) وشركة (Check Free) تسعى كلاهما نحو التوسع في استخدامه وإجراء المعاملات بعملات متعددة^(١٩) . ومن المواقع التي تشتهر بالتعامل بالصكوك الالكترونية هي (Western Union و Money Zap و Chexpedite و PayBy Check) :

وإن الصكوك الالكترونية تعتمد على أنظمة تعمل وفقها ، ومن أهم هذه الأنظمة التي يتم اعتمادها حالياً ما يأتي :

أولاً : نظام شركة الخدمة المالية التكنولوجية الـ (F.S.T.C.)

(Financial Service Technologic Corporation)

إن هذا النظام نقل الصك من شكله العادي الورقي الملموس إلى النطاق الافتراضي غير الملموس والاستعاضة عن التوقيع الخطي بالتوقيع الرقمي واسلوب التشفير الذي يوفر قدراً من الأمان للوفاء عبر شبكة الانترنت ، حيث يستطيع العميل الحصول على دفتر الصكوك الالكترونية ، وتسلم الصكوك وفق هذا النظام عبر موقع الويب أو برسالة بالبريد الالكتروني^(٢٠) .

هو نظام معتمد من قبل إتحاد مالي (Consortium) لمجموعة كبيرة من البنوك والهيئات المصرفية الأمريكية وهو يوفر للمستهلك إمكانية الاختيار بين مجموعة من وسائل الدفع الالكترونية وأهمها الصك الالكتروني القياسي (Check Electronic Standard) والصك الالكتروني المؤكد (Check Electronic Certify) وآلات الصرف الآلي (A.T.M) وذلك باستعمال دفتر الصكوك الالكترونية نفسه الذي يرصد كل المعاملات على مستوى الحساب البنكي ذاته .

ثانياً : نظام نقد الانترنت الـ (Cyber Cash) وهو عبارة عن نظام دفع يعتمد على الصكوك الالكترونية لشركة (Cyber Cash) الأمريكية ، وتتعامل به مجموعة من البنوك والمؤسسات التجارية المشتركة بهذا النظام . ومن سلبيات هذا النظام إنه لا يوفر للمستهلك إمكانية الاختيار بين مجموعة من وسائل الدفع الالكترونية كالنظام الأول^(٢١) . ويقضي هذا النظام وجود تسجيل مسبق لمستخدم النظام والتاجر لدى هذا الوسيط ، ويسمح للعميل التعامل مع صكوكه وإدارتها بواسطة حاسوبه الشخصي . وترتكز إجراءات الأمان لهذا النظام على نقطة أساسية تتمثل في عدم إظهار

المعلومات المصرفية على الوثيقة التي تنتقل عبر شبكة الانترنت ، وإنما تظهر المعلومات على هذه الوثيقة فقط عندما يتم إرسال الصك إلى شركة الـ (Cyber Cash) حتى تتأكد هذه الشركة من صحة وأصالة هذه الوثيقة بواسطة قاعدة بيانات الأعضاء المنتسبين لهذا النظام . وبعد ذلك ينتقل الصك بخطوط خاصة إلى الشبكة المصرفية حيث يتم التعامل معه بنفس الطريقة التي يعامل به الصك التقليدي ، وفي النهاية يستلم العميل بالبريد الالكتروني من الشركة تأكيداً كتابياً بإتمام عملية تسوية الدين مشتملاً على رقم الصك والمبلغ المدفوع (٢٢) .

المبحث الثاني

تمييز الصك الالكتروني عما يشته به

عند تناول موضوع الصك الالكتروني لا بد لنا من معرفة الفرق بينه وبين الصك الورقي (التقليدي) من حيث بيان أوجه الشبه والاختلاف بينهما هذا من جهة ، ومن جهة أخرى لا بد أيضاً من ملاحظة الفرق بين الدفع بواسطة الصك الالكتروني والدفع بواسطة بطاقة الائتمان الالكترونية . لذا سنقسم هذا المبحث على مطلبين نخصص الأول لتمييز الصك الالكتروني عن الصك الورقي ، أما المطلب الثاني فسيكون لتمييز الصك الالكتروني عن بطاقة الائتمان الالكترونية .

المطلب الأول

تمييز الصك الالكتروني عن الصك الورقي (التقليدي)

بداية علينا أن نبين إن الصك الالكتروني يتضمن شروط وإجراءات الصك التقليدي نفسها ، ويخضع الى الإطار القانوني نفسه المقرر في الصكوك الورقية ويأخذ نفس المسارات التي تتخذها من لحظة إصداره مروراً بعملية التسليم ثم التحصيل والقيود في الحساب وكذلك يحتوي على البيانات نفسها التي يحملها الصك الورقي كالمبلغ والتاريخ واسم الساحب والمسحوب عليه والمستفيد ، إلا إن الصكوك الالكترونية تكتب بواسطة أداة الكترونية مثل الحاسوب ويتم تحريرها والتعامل بها بالبريد الالكتروني عبر شبكة الانترنت . وبالرغم من ذلك فإن هناك اختلافات بينهما .

لذا فإن أوجه الشبه بين الصك الالكتروني والصك الورقي تتمثل بالنقاط الآتية :

أولاً : من حيث الشكل : إن كلا نوعي الصك التقليدي والالكتروني يتشابهان من حيث الشكل فالصك التقليدي لا بد من أن يكون له شكل معين يتمثل بالبيانات الالزامية التي نصت عليها المادة (١٣٨) من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ والتي تتضمن ((لفظ صك مكتوباً في الورقة بالغة التي كتبت بها ، وأمر غير معلق على شرط بأداء مبلغ معين من النقود ، وأسم من يؤمر بالأداء (المسحوب عليه) ، ومكان الأداء ، وتاريخ إنشاء الصك ومكان إنشائه ، وأسم وتوقيع من أنشأ الصك (الساحب))) ، وتقابلها المادة (٤٧٣) من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ . أما إذا خلت

الورقة من أحد هذه البيانات فيعتبر الصك ناقصاً ولا يكون له أثر كورقة تجارية إلا في حالات استثنائية إستادا الى نص المادة (١٣٩) من قانون التجارة العراقي^(٢٣) . كذلك الحال بالنسبة للصك الالكتروني باعتباره وثيقة الكترونية يحتوي على البيانات الالزامية الآتية (رقم الصك ، واسم الدافع ، ورقم حساب الدافع ، واسم البنك ، واسم المستفيد ، والقيمة التي ستدفع ، ووحدة العملة المستعملة ، وتاريخ الصلاحية ، والتوقيع الالكتروني للدافع ، والتظهير الالكتروني للصك لصالح المستفيد)^(٢٤) . وهذا يعني إن المصارف عادة تقود بتحرير صكوك تأخذ شكلاً معيناً بحيث يصعب تقليده ويتم ترقيمها بأرقام متسلسلة ، وقد يشترط المصرف عدم التزامه بدفع الصكوك التي لا تحرر وفق النموذج المعتمد من قبله ، لذلك فإذا سحب العميل صكاً لا بد أن يتضمن هذا الصك رقماً متسلسلاً من قبل المصرف^(٢٥) . وكذلك الحال بالنسبة للبيانات الاختيارية أيضاً يمكن إدراجها في الصك الالكتروني كما هو الحال في الصك التقليدي ، حيث أجازت القوانين إضافة بيانات إختيارية يتفق عليها الأطراف بشرط أن لا تخالف النصوص الآمرة أو الأعراف التجارية أو النظام العام والآداب العامة ، ولا تخرج الصك عن خصائصه الجوهرية ومن هذه البيانات (بيان عدم قابلية الصك للتداول ، وبيان عدم الضمان ، وبيان وصول القيمة (سبب تحرير الصك) ، وبيان الرجوع بدون مصاريف وبيان القيد في الحساب)^(٢٦) وغيرها من البيانات التي يرغب الأطراف في إدراجها ، وإن هذه البيانات ذاتها قد ترد في الصك الالكتروني والتقليدي (الورقي) .

ثانياً : دفتر الصكوك الالكتروني يحقق الهدف والوظيفة نفسها التي يحققها دفتر الصكوك العادية

ثالثاً : الصكوك الالكترونية تخضع لطرق التدقيق نفسها التي تعتمد في الصكوك الورقية بحيث تخضع لكل المعالجات التطبيقية ماعدا التي تمس الطابع المادي^(٢٧) .

أما أوجه الاختلاف بين الصك الالكتروني والصك التقليدي (الورقي) فسنبينه من خلال النقاط الآتية :

أولاً : من حيث الوقت المستغرق : إن تسوية المدفوعات عن طريق الصكوك الالكترونية تستغرق وقت أقل من الصكوك التقليدية التي قد تستغرق تسويتها وقت طويل من خلال غرف المقاصة^(٢٨) ، كذلك الحال بالنسبة لتدقيق صحة الصك فإن الصك الالكتروني يكون تدقيقه أسرع من الصك الورقي ، حيث إن الموظف المختص يفحص صحة الصك الالكتروني عن طريق آلة تقوم بفك الرموز ، وإن الوقت الذي تستغرقه الآلة في ذلك أقل من الوقت اللازم لفحص التوقيع اليدوي^(٢٩) .

ثانياً : من حيث الأمان : إن الصك الإلكتروني أكثر أمناً من الصك التقليدي بسبب صعوبة تزويره ، وتوفير العديد من وسائل الحماية والإلكترونية من أهمها بروتوكول الصفقات الإلكترونية الآمنة (Secure Electronic Transaction) الذي يوفر شهادات الكترونية تضمن الشخصية الإلكترونية للمدين والبنك المشترك به وحسابه البنكي (٣٠) .

ثالثاً : من حيث آلية كتابة الصك : الصك الإلكتروني يكتب بشكل إلكتروني بينما الصك الورقي فإنه يشترط فيه أن يكون مكتوباً بخط اليد وموقعاً من قبل الساحب لكي يكون قانونياً وصالحاً للاستخدام (٣١) .

رابعاً : من حيث الرسوم : إن الصكوك الإلكترونية في حالة التراجع عن دفعها لا تتحمل الرسوم التي تتحملها الصكوك الورقية المرتجعة (٣٢) .

خامساً : من حيث عملية المقاصة : إن عملية المقاصة في الصك الإلكتروني تتم بطريقة الكترونية وهذا ما يجعلها تتم في نفس اللحظة لوجود آلية الشريط الممغنط أو خلية التخزين التي تتيح إمكانية التأكد من وجود رصيد للصك آلياً عن طريق شبكة اتصالات ترتبط بها جميع البنوك العاملة والمشاركة في نظام المقاصة الإلكترونية ، أما الصك الورقي (العادي) فعند تقديمه للبنك لتحصيل قيمته يستغرق وقتاً في عملية المقاصة يتجاوز غالباً ٢٤ ساعة إذا كان البنكان في مدينة واحدة ، وفي حالة اختلاف المدن فإن العملية تستغرق مدة ٤٨ ساعة ، مما يستلزم معه وجود أعداد كبيرة من الموظفين لتغطية الجهد المطلوب بذله في وقت محدد وهذا يتطلب تكاليف كبيرة (٣٣) ، لذا فإن تداول الصك الإلكتروني يكون أقل كلفة من الورقي ، فقد أثبتت التجارب في الولايات المتحدة الأمريكية إن تكلفة استخدام الصك الإلكتروني تبلغ أقل من ثلث تكلفة استخدام الصكوك الورقية الأمر الذي أدى إلى قيام بعض الهيئات الحكومية في ولاية فرجينيا الأمريكية بالبدء في دفع المستحقات على الولاية إلكترونياً وذلك ابتداءً من مايو ١٩٩٤ (٣٤) .

المطلب الثاني

تمييز الصك الالكتروني عن بطاقة الائتمان

إن الصك الالكتروني باعتباره وسيلة من وسائل الدفع الالكترونية لا بد لنا من تمييزه عن وسائل الدفع الالكترونية الأخرى ، لذا أثرنّا أن نميزه عن بطاقة الائتمان الالكترونية في هذا المطلب ، ويمكننا القول بأنه إذا كان الصك الالكتروني يتفق مع بطاقة الائتمان بأن كلاهما يتم استخدامه في تداول النقود ونقل ملكيتها من شخص إلى آخر ، ويشتركان في عدد أطراف التعامل بها فهناك المصرف وحامل البطاقة والتاجر في بطاقة الائتمان وفي الصك الالكتروني الساحب والمسحوب عليه والمستفيد إلا إنهما مع ذلك يختلفان فيما بينهما ، ويتلخص هذا الاختلاف أو التمييز في النقاط التالية :

أولاً : من حيث المصدر : إن الصك الالكتروني مصدره محرر الصك وهو أي شخص يكون له رصيد حساب لدى المصرف يستطيع أن يحرر صكاً إلكترونياً من خلال حاسوبه الشخصي ويرسله عبر الانترنت ، أما بطاقة الائتمان فإنها تصدر من قبل مصارف مرخص لها من المنظمات العالمية الراعية للبطاقة ، ومن قبل المؤسسات المالية الكبيرة ، وكما تصدر أيضاً من المؤسسات التجارية الكبرى كالمطاعم والفنادق (٣٥) .

ثانياً : من حيث الملتزم بالدفع : في الصك الالكتروني المصرف المسحوب عليه لا يدفع قيمة الصك للمستفيد إلا إذا كان الساحب له رصيد كافي في حسابه لدى المصرف ، أي إن الأخير ينحصر دوره في كونه وكيل عن الساحب دون أن يكون ملتزماً بالدفع عنه إذ يكون الساحب هو الملتزم بالدفع حيث يكون دائماً للمصرف دائماً ، إلا إذا كان السحب على المكشوف مقابل ضمانات يقدمها الساحب للمصرف ، بينما في بطاقة الائتمان نجد إن المصرف يلتزم التزاماً أصلياً في مواجهة التاجر بدفع قيمة السلع والخدمات التي باعها لحامل البطاقة سواء كان الأخير له رصيد كافي بمبلغ الشراء لدى البنك أو لم يكن لديه ، أي إن المصرف (مصدر البطاقة) يلتزم بالدفع للتاجر في الحدود المتفق عليها مع حامل البطاقة (٣٦) .

رابعاً : من حيث الوظيفة : إن الصك الالكتروني يقوم بوظيفة الوفاء فقط ، بينما بطاقة الائتمان أداة وفاء وائتمان معاً .

خامساً : إن التعاملات الضخمة التي تقدر بمئات الآلاف والملايين يمكن تنفيذها عن طريق الصك الالكتروني ، ولا يمكن تنفيذها عن طريق بطاقة الائتمان لأن الأخيرة تصدر لتغطية الاحتياجات اليومية لحاملها من سلع وخدمات لذا فإن مبلغها دائماً يكون محدد طبقاً لما هو متفق عليه بين حاملها والمصدر لها .

سادساً : من حيث عدد مرات الاستخدام : يستخدم الصك الالكتروني مرة واحدة لتعامل واحد فقط لأن كل صك له رقم مختلف ، لذلك يمكن استخدامه بكل سهولة في الشراء وإتمام الصفقات آلياً عبر شبكة الانترنت مما يحد من عمليات الاحتيال عليه وهذا ما يسمى بالدفع الإلكتروني الآمن ، بينما بطاقة الائتمان فإنها تستخدم لأكثر من مرة في التعامل التجاري حيث إن حاملها لا يتخلى عنها نهائياً عند استخدامها بل يقدمها لبائع السلعة أو الخدمة وبعد أن يتم الإجراء اللازم بها تعاد إلى صاحبها أي ، وهذا ما قد يؤدي إلى سهولة الاحتيال عليها من قبل الغير بمجرد معرفة الرقم السري لها .

سابعاً : من حيث التظهير : الصك الالكتروني يمكن تظهيره بشكل الكتروني إلى شخص ثالث من قبل المستفيد بعد أن يتم التعامل الأول بين الساحب والمستفيد وتؤكد الأخير من توفر رصيد للصك المستلم من الساحب ، ويكون التظهير عن طريق إمرار الصك مرة أخرى في الجهاز القارئ ، وإدخال رمز خاص للتأكد من وجود الرصيد فيصدر إشعار من الجهاز Slip بوجود رصيد من عدمه ، أما بطاقة الائتمان فلا يمكن تظهيرها من قبل حاملها إلى شخص آخر لأنها ذات طابع شخصي لحاملها الشرعي وغير قابلة للتحويل لغيره إلا بموجب اتفاق مسبق بين الأخير والمصرف المصدر لها (٣٧) .

ثامناً : من حيث الكلفة : إن استخدام الصك الالكتروني يؤدي إلى توفير حوالي (٥٠%) من رسوم التشغيل بالمقارنة مع بطاقة الائتمان ، وهذا ما يسهم في خفض التكاليف والنفقات التي يتحملها المتعاملون في الصكوك الالكترونية ، لذا فإن الأخيرة تلائم الأفراد الذين لا يملكون بطاقات ائتمان كما إنها تعد الأداة المفضلة في معاملات المنشآت مع بعضها (٣٨) .

تاسعاً : من حيث إلزامية البيانات : إن البيانات الواردة في الصك الالكتروني بيانات الزامية أي يجب توافرها في السند حتى يعد ورقة تجارية خاضعة لقانون الصرف ، بينما بطاقة الائتمان لا تتضمن مثل هذه البيانات الإلزامية ، وإن الأخيرة لا تخضع لقانون الصرف لأنها لا تعد ورقة تجارية .

الخاتمة

إن التقدم التكنولوجي يلعب دوراً حيوياً هاماً في حياتنا وتمتد آثار هذا التطور إلى كافة نواحي الحياة الاقتصادية والقانونية والاجتماعية والثقافية ، لذا فإن إن التطور قد امتد إلى الحركة المصرفية حيث نلاحظ إن المصارف تسمح لعملائها بإجراء عمليات الشراء والبيع خلال شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) وذلك باستخدام وسائل الدفع الالكترونية التي تتيحها هذه المصارف ، ومن هذه الوسائل ظهر الصك الالكتروني الذي يستخدم لأغلبية الوظائف التي تقوم بها الصكوك التقليدية لذا فقد أضحى من المتوقع أن يحل الصك الالكتروني محل الصك العادي على المدى لطويل . لذلك سنقسم الخاتمة الى فقرتين ، الأولى للنتائج والثانية للتوصيات وكالاتي :

أولاً : النتائج :

نستنتج من خلال دراستنا لموضوع البحث النتائج الآتية :

- (١) الصك الالكتروني : هو المكافئ الالكتروني للصكوك الورقية التقليدية التي اعتدنا التعامل بها ، وهو عبارة عن رسالة الكترونية موثقة ومؤمنة يرسلها مصدر الصك (المشتري) إلى مستلم الصك (التاجر) ليعتمده ويقدمه للبنك الذي يعمل عبر الانترنت ، ليقوم البنك بعملية الخصم القيمة من المشتري وتحويلها إلى حساب التاجر .
- (٢) إن الصك الالكتروني يتضمن شروط وإجراءات وأحكام الصك التقليدي نفسها ، ويخضع إلى الإطار القانوني نفسه المقرر في الصكوك الورقية ، حيث إن البيانات الإلزامية والاختيارية للصك الالكتروني تقترب كثيراً من البيانات التي ترد في الصك التقليدي إلا ما استثنى تبعاً لطبيعة كل منهما فالصكوك الالكترونية يتم تحريرها والتعامل بها عبر شبكة الانترنت الالكترونية ، بينما الصكوك الورقية يتم تحريرها والتعامل بها يدوياً .
- (٣) يعتبر الصك الالكتروني وسيلة أكثر أماناً للقيام بعمليات البيع والشراء عبر شبكة الإنترنت بدلاً من بطاقة الائتمان، من حيث تحويل قيمة الصكوك عبر حسابات الأطراف ، وإصدار الفواتير فالمستخدم لذلك الصك لا يحتاج سوى برنامج تصفح على الإنترنت، وحساب بنكي، وتوفير نماذج بيع ونماذج فواتير متوافقة مع خدمة الصك الإلكتروني

E - (Check)

ثانياً : التوصيات :

بعد أن تناولنا موضوع البحث والنتائج المترتبة عليه يمكننا أن نضع بعض التوصيات التي نرى أهمية الأخذ بها وهي كالآتي :

- (١) نأمل من المشرع العراقي أن ينظم أحكام الصك الإلكتروني في قانون المعاملات الإلكترونية العراقي لسنة ٢٠١١ ويوضح أحكامه وبياناته الإلزامية ليكون بديلاً عن الصك التقليدي المكتوب يدوياً كوسيلة وفاء مستحقة الأداء لدى الاطلاع .
- (٢) نود أن يعمم العمل بالصك الإلكتروني لأنه يؤدي إلى تفادي ما قد ينجم عن الصك التقليدي من مشكلات عدم ضمان الوفاء لعدم وجود رصيد ، وأساليب النصب والاحتيال المحيطة به ، فإن المستفيد من الصك الإلكتروني يتأكد من وجود رصيد قائم وكافي لقيمة الصك لحظة قبوله لهذا الصك ، لذا فإن تعميم نظام الصك الإلكتروني ضماناً لحقوق المستفيد والمجتمع ككل مما يؤدي في النهاية إلى استقرار المعاملات التجارية وإزدها الاقتصاد في المجتمع .

الهوامش

- ١- د. صلاح زين الدين دراسات اقتصادية لبعض مشكلات وسائل الدفع لالكترونية - بحث منشور في مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون - دبي - ٢٠٠٣ - ص ٣١٥ ، وأياد زكي محمد أبو رحمة - أساليب تنفيذ عمليات التجارة الالكترونية ونظم التسوية المحاسبية عنها - رسالة ماجستير مقدمة الى كلية التجارة قسم المحاسبة والتمويل - الجامعة الإسلامية - غزة - ٢٠٠٩ - ص ٤٤ .
- ٢- د. رشيد مختار العوضي ود. سعدية محمد خير - التسويق والتجارة الالكترونية - دار النهضة العربية القاهرة - ٢٠١٠ - ص ١٩٧ و ١٩٨ ، والقاضي أحمد سفر - أنظمة الدفع الالكتروني - ١- منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - ٢٠٠٨ - ص ٤٤ ، وإيمان العاني - البنوك التجارية وتحديات التجارة الالكترونية - رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير - جامعة قسنطينة - الجزائر - ٢٠٠٧ - ص ١٩٤ .
- ٣- د. محمد سعيد أحمد - أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الالكترونية- منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - بدون سنة طبع - ص ٣٢٢ ، ود. نبيل صلاح العربي - الشيك الالكتروني والنقود الرقمية - بحث منشور في مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون - دبي - ٢٠٠٣ - ص ٦٧ .
- ٤- د. مصطفى كمال طه ود. وائل أنور بندق - الأوراق التجارية ووسائل الدفع الالكترونية الحديثة - دار الفكر الجامعي - الإسكندرية - ٢٠٠٩ - ص ٣٥٠ .
- ٥- د. طاهر شوقي مؤمن - عقد البيع الالكتروني - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠٧ - ص ٩٧ .
- ٦- أياد زكي محمد أبو رحمة - مصدر سابق - ص ٤٤ ، والمحامي منير محمد الجنيهي ومملوح محمد الجنيهي - الطبيعة القانوني للعقد الالكتروني - دار الفكر الجامعي - الاسكندرية - ٢٠٠٨ - ص ١٥٩ ، وكذلك المحامي وسام محمد الحوامدة - البيانات الاختيارية في الشيك الالكتروني - بحث قانوني منشور على شبكة الانترنت وعلى الموقع الالكتروني (www.lawjo.net) ص ٣ ، والشيك الرقمي- بحث منشور على شبكة الانترنت وعلى الموقع الالكتروني (www.wikipedia.org/wiki) . ص ١ ، وعمار جبجي - طرق الدفع الالكترونية - مقالة منشورة على شبكة الانترنت وعلى الموقع الالكتروني (www.bznz.me/article/) - ص ٣ .
- ٧- م.م. نضال سليم برهم - أحكام عقود التجارة الالكترونية - دار الثقافة - ط ٣ - عمان - ٢٠١٠ - ص ١٧١ - وأياد زكي محمد - مصدر سابق - ص ٤٥ .
- ٨- المحامية حنان مليكة - الشيكات الالكترونية - دمشق - بحث منشور على شبكة الانترنت وعلى الموقع الالكتروني (www.startimes.com) ص ٣ .
- ٩- د. موسى عيسى العامري - الشيك الذكي - بحث منشور في مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون - دبي - ٢٠٠٣ - ص ٨٨ .
- ١٠- المحامية حنان مليكة - مصدر سابق - ص ٣ .
- ١١- د. موسى عيسى العامري - صدر سابق - ص ٨٧ .

- ١٢- د. موسى عيسى العامري - المصدر السابق - ص ٩٠ و ٩١ .
- ١٣- د. محمد سعيد أحمد - مصدر سابق - ٣٢٣ .
- ١٤- د. موسى عيسى العامري - مصدر سابق - ص ٨٧ .
- ١٥- د. طاهر شوقي مؤمن - مصدر سابق - ص ٩٧ و ٩٨ ، ود. محمد سعيد أحمد - مصدر سابق - ص ٣٢٤ و ٣٢٥ ، وكذلك د. محمد إبراهيم أبو الهيجاء - عقود التجارة الالكترونية - ط ٢ - دار الثقافة - عمان - ٢٠١١ - ص ٣٦ ، ود. صلاح زين الدين - مصدر سابق - ص ٣١٥ و ٣١٦ ، وكذلك بشار محمود دودين - الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الانترنت - ط ٢ - دار الثقافة - عمان - ٢٠١٠ - ص ٢٠٧ ، ود. محمود الكيلاني - الموسوعة التجارية والمصرفية - المجلد الثاني - دار الثقافة - عمان - ٢٠١١ - ص ٤٧٩ .
- ١٦- المحفظة الالكترونية والشيك الالكتروني - بحث منشور على شبكة الانترنت وعلى الموقع الالكتروني (. www.Traidnt.net) - ص ٨ .
- ١٧- عائض سلطان البقمي - الشيكات الالكترونية - بحث منشور في جريدة الرياض - العدد (١٣٦٢٦) - السنة ٢٠٠٥ - السعودية - ص ٢١ و منشور على شبكة الانترنت وعلى الموقع الالكتروني (www.alriyadh.com) ، وكذلك الشيك الرقمي - مصدر سابق - ص ١ .
- ١٨- د. محمود أحمد الشرقاوي - مفهوم الأعمال المصرفية الالكترونية وأهم تطبيقاتها - بحث منشور في مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون - دبي - ٢٠٠٣ - ص ٢٧ .
- ١٩- د. طاهر شوقي مؤمن - مصدر سابق - ص ٩٨ ، ود. محمد إبراهيم أبو الهيجاء - مصدر سابق - ص ٤٦ هامش رقم (١) .
- ٢٠- د. عدنان إبراهيم سرحان - الوفاء الالكتروني - بحث منشور في مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون - دبي - ٢٠٠٣ - ص ٢٧٠ .
- ٢١- نظم الدفع المعتمدة في التجارة الالكترونية - بحث منشور على شبكة الانترنت وعلى الموقع الالكتروني (www.commerce-og) - ص ٨ .
- ٢٢- د. عدنان إبراهيم سرحان - مصدر سابق - ص ٢٧١ .
- ٢٣- نص م. (١٣٩) من قانون التجارة العراقي (إذا خلت الورقة من أحد البيانات المذكورة في م (١٣٨) من هذا القانون فتعتبر شيكاً ناقصاً ولا يكون له أثر كورقة تجارية إلا في الحالتين التاليتين : أولاً- عدم ذكر مكان الأداء مع ذكر عنوان بجانب اسم المسحوب عليه فيعتبر هذا العنوان مكان الأداء . فإذا ذكرت عدة أماكن بجانب اسم المسحوب عليه اعتبر الشيك مستحق الأداء في أول مكان مذكور فيه ، فإذا خلا الشيك من ذكر مكان الأداء على النحو المتقدم اعتبر الشيك مستحق الأداء في المكان الذي يقع فيه المركز الرئيس للمسحوب عليه . ثانياً - عدم ذكر مكان الإنشاء مع ذكر عنوان بجانب اسم الساحب فيعتبر هذا العنوان مكان إنشاء الشيك) ، وقد نصت على ذلك أيضاً م(٤٧٤) من قانون التجارة المصري.
- ٢٤- المحامي وسام محمد الحوامة - مصدر سابق - ص ٤ .

- ٢٥- د. فوزي محمد سامي ود. فائق محمود الشماع - الأوراق التجارية - مكتبة السنهوري - بغداد - ٢٠١٢ - ص ٣١٠.
- ٢٦- المحامي وسام محمد الحوامة - مصدر سابق - ص ٧ وما بعدها ، ود. فوزي محمد سامي ود. فائق محمود الشماع - المصدر السابق - ص ٣١٧ وما بعدها و ص ٣٥٣ .
- ٢٧- م.م. نضال سليم برهم - مصدر سابق - ص ١٧١ .
- ٢٨- القاضي أحمد سفر - مصدر سابق - ص ٤٥ .
- ٢٩- م. م. نضال سليم برهم - مصدر سابق - ص ١٧١ و ١٧٢ .
- ٣٠- نظم الدفع المعتمدة في التجارة الالكترونية - مصدر سابق - ص ٩
- ٣١- د. محمد سعيد أحمد - مصدر سابق - ص ٣٢٦.
- ٣٢- القاضي أحمد سفر - مصدر سابق - ص ٤٥ .
- ٣٣- د. موسى عيسى العامري - مصدر سابق - ص ٩٢ .
- ٣٤- د. محمد سعدو الجرف - أثر استخدام النقود الالكترونية على الطلب على السلع والخدمات - بحث منشور في مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون - دبي - ٢٠٠٣ - ص ٢٠٠ .
- ٣٥- د. نوال بن عمارة - وسائل الدفع الالكترونية - بحث منشور عبر شبكة الانترنت وعلى الموقع الالكتروني . (www.uis.free.fr/article/e-commerce-ogx) - ص ٥ وما بعدها ، و م.م. جلال عايد الشورة - وسائل الدفع الالكتروني - ط ١ - دار الثقافة - عمان - ٢٠٠٨ ص ٢٧ وما بعدها.
- ٣٦- د. محمد عبد الحلیم عمر - بطاقات الائتمان - بحث مقدم في مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون في كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة ٤-٦ مايو ٢٠٠٣ ص ٥ ، ود. محمود الكيلاني - مصدر سابق - ص ٤٧٣ .
- ٣٧- د. موسى عيسى العامري - مصدر سابق - ص ٩٤ و ٩٥ ، و أياد زكي محمد - مصدر سابق - ص ٤٤ و ٤٥ .
- ٣٨- د. نبيل صلاح العربي - مصدر سابق - ص ٦٧ ، والقاضي أحمد سفر - مصدر سابق - ص ٤٥ ، وأياد زكي محمد - مصدر سابق - ص ٤٤ .

المصادر

- ١- القاضي أحمد سفر - أنظمة الدفع الالكتروني - ط١- منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - ٢٠٠٨ .
- ٢- أياد زكي محمد أبو رحمة - أساليب تنفيذ عمليات التجارة الالكترونية ونظم التسوية المحاسبية عنها - رسالة ماجستير مقدمة الى كلية التجارة قسم المحاسبة والتمويل - الجامعة الإسلامية - غزة - ٢٠٠٩ .
- ٣- إيمان العاني - البنوك التجارية وتحديات التجارة الالكترونية - رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير - جامعة قسنطينة - الجزائر - ٢٠٠٧ .
- ٤- كذلك بشار محمود دودين - الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الانترنت - ط٢ - دار الثقافة - عمان - ٢٠١٠ .
- ٥- م.م. جلال عايد الشورة - وسائل الدفع الالكتروني - ط١ - دار الثقافة - عمان - ٢٠٠٨ .
- ٦- د. رشيد مختار العوضي ود. سعدية محمد خير - التسويق والتجارة الالكترونية - دار النهضة العربية القاهرة - ٢٠١٠ .
- ٧- د. صلاح زين الدين دراسات اقتصادية لبعض مشكلات وسائل الدفع لالكترونية - بحث منشور في مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون - دبي - ٢٠٠٣ .
- ٨- د. طاهر شوقي مؤمن - عقد البيع الالكتروني - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠٧ .
- ٩- د. عدنان إبراهيم سرحان - الوفاء الالكتروني - بحث منشور في مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون - دبي - ٢٠٠٣ .
- ١٠- عائض سلطان البقمي - الشيكات الالكترونية - بحث منشور في جريدة الرياض - العدد (١٣٦٢٦) - السنة ٢٠٠٥ - السعودية - ص ١٥١ و١٥٢ منشور على شبكة الانترنت وعلى الموقع الالكتروني (www.alriyadh.com)
- ١١- د. فوزي محمد سامي ود. فائق محمود الشماع - الأوراق التجارية - مكتبة السنهوري - بغداد - ٢٠١٢ .
- ١٢- د. محمد ابراهيم أبو الهيجاء - عقود التجارة الالكترونية - ط٢ - دار الثقافة - عمان - ٢٠١١ .

- ١٣- د.محمد سعيد أحمد - أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الالكترونية- منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - بدون سنة طبع .
- ١٤- د. محمد سعدو الجرف - أثر استخدام النقود الالكترونية على الطلب على السلع والخدمات - بحث منشور في مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون - دبي - ٢٠٠٣ .
- ١٥- د. محمد عبد الحلیم عمر - بطاقات الائتمان - بحث مقدم في مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون في كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة ٤ - ٦ مايو ٢٠٠٣ .
- ١٦- د. محمود أحمد الشرفاوي - مفهوم الأعمال المصرفية الالكترونية وأهم تطبيقاتها - بحث منشور في مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون - دبي - ٢٠٠٣ .
- ١٧- د. محمود الكيلاني - الموسوعة التجارية والمصرفية - المجلد الثاني - دار الثقافة - عمان - ٢٠١١ .
- ١٨- د. مصطفى كمال طه ود.وائل أنور بندق - الأوراق التجارية ووسائل الدفع الالكترونية الحديثة - دار الفكر الجامعي - الإسكندرية - ٢٠٠٩ .
- ١٩- د. موسى عيسى العامري - الشيك الذكي - بحث منشور في مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون - دبي - ٢٠٠٣ .
- ٢٠- المحامي منير محمد الجنيهي وممدوح محمد الجنيهي - الطبيعة القانوني للعقد الالكتروني - دار الفكر الجامعي - الاسكندرية - ٢٠٠٨ .
- ٢١- د. نبيل صلاح العربي - الشيك الالكتروني والنقود الرقمية - بحث منشور في مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون - دبي - ٢٠٠٣ .
- ٢٢- م.م. نضال سليم برهم - أحكام عقود التجارة الالكترونية - دار الثقافة - ط ٣ - عمان - ٢٠١٠ .

مواقع الانترنت

- ١- الشيك الرقمي- بحث منشور على شبكة الانترنت وعلى الموقع الالكتروني . WWW
([.wikipedia.org/wiki](http://www.wikipedia.org/wiki))
- ٢- عمار جبجي - طرق الدفع الالكترونية - مقالة منشورة على شبكة الانترنت وعلى الموقع
الالكتروني (www.bznz.me/article/) .
- ٣- المحامية حنان مليكه - الشيكات الالكترونية - دمشق - بحث منشور على شبكة الانترنت وعلى
الموقع الالكتروني (www.startimes.com) .
- ٤- المحفظة الالكترونية والشيك الالكتروني - بحث منشور على شبكة الانترنت وعلى الموقع
الالكتروني (www.Traidnt.net) .
- ٥- نظم الدفع المعتمدة في التجارة الالكترونية - بحث منشور على شبكة الانترنت وعلى الموقع
الالكتروني (www.article/e-commerce-org) .
- ٦- د. نوال بن عمارة - وسائل الدفع الالكترونية - بحث منشور عبر شبكة الانترنت وعلى الموقع
الالكتروني . (www.uis.free.fr/article/e-commerce-org)
- ٧- المحامي وسام محمد الحوامدة - البيانات الاختيارية في الشيك الالكتروني - بحث قانوني منشور
على شبكة الانترنت وعلى الموقع الالكتروني (www.lawjo.net) .

Abstract

Check-mail address: is the equivalent of electronic checks traditional paper which we are accustomed to deal with, which is a electronic message documented and locked it sends the source of the instrument (the buyer) to a recipient check (Merchant) for adoption and submit it to the bank, which works via the Internet, to the bank deduct the amount of purchases made via the Internet the balance of the buyer and added to the balance of the merchant and is this discount electronically and intervention of the banking system, and then the bank to cancel the instrument and return it electronically to the recipient of the check (the merchant) to be an indication that he had been to cash the check actually can be the recipient of a check to be sure electronically it has already been transfer the amount to their account, and then the bank shall notify each of the parties as of the transaction banking, any balance from the buyer discount and add it to a merchant account. The electronic check is used in the same manner used by traditional check, but the first is more secure than the second because of the difficulty of forgery and providing many of the means of protection and electronic security.

The Electronic Check

By

Nuha Khalid Essa

Esraa Kdair Madloom